Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences (JEALS) • Vol 7, Sup Issue 5 (2023) • P: 130 - 116
https://journals.ajsrp.com/index.php/jeals
ISSN 2522-3372 (Online) • ISSN 2522-3372 (Print)

The legal status of the partner during the establishment of the Commercial Solidarity Company

Co-Prof. Abdul-Razzaq Omar Jajan*[1], Mr. Muhammed Qabil Al-Sulami[1]

[1] King Abdulaziz University | KSA

Received: 12/03/2023

Revised: 22/03/2023

Accepted: 25/04/2023

Published: 30/05/2023

* Corresponding author: mgam120012@gmail.com

Citation: Jajan, A. O., & Al-Sulami, M. Q. (2023). The legal status of the partner during the establishment of the Commercial Solidarity company. *Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences, 7(5S),* 116 – 130. https://doi.org/10.26389/AJSRP.Q120323

2023 © AJSRP • National Research Center, Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: This study aims to examine the legal provisions governing partners in joint stock companies in the event of the company's establishment. The partner in a joint stock company is the person who contributes a share to the company, which may be in cash or in kind. The partner may contribute their share as an act, and a company cannot be established without the condition of consent, meaning that all partners must agree that the company is a contract that requires consent. Additionally, legal capacity is required for commercial purposes, and minors cannot be joint partners because they are not eligible to be merchants, The management of the partnership company is undertaken by its partners.

All partners acquire merchant status upon joining the company, even if they were not merchants before, when the purpose of the company is to engage in commercial activities. The commercial status granted to partners upon joining a joint stock company is based on several considerations, including that the partner assumes full responsibility for the company's activities and their fate is tied to it.

In this research, we will discuss the personal and solidarity responsibility of partners in cooperative companies. It clarifies the partner's responsibility for the debts of the company prior to joining and for the debts of the company after joining, in addition to revealing the responsibility that falls on the partner in case of loss. The most important consequence is that bankruptcy of the company entails by law, bankruptcy of all joint partners. As a merchant and responsible for company debts, partnership responsibility is both solidarity and absolute. Therefore, if the company stops paying its debts, this leads to joint partners also stopping payment of their debts. The responsibility of partners for cooperative company debts is both personal and solidarity-based, and creditors have the right to claim their rights from partners collectively or individually. However, it is permissible in a founding contract to agree on different percentages according to legal regulations. If a partner's share is limited to work only and they are not assigned a share in profit or loss in founding contract, their share will be based on their percentage at founding evaluation. If multiple partners work without evaluating each other's shares, these shares are considered equal unless proven otherwise.

Keywords: law - Commercial Solidarity company - partner - consent condition.

الوضع القانوني للشريك خلال قيام شركة التضامن التجارية

الأستاذ المشارك / عبد الرزاق عمر جاجان*[1]، أ. محمد قابل السلمي[1]

[1] جامعة الملك عبد العزيز | المملكة العربية السعودية

المستخلص: تستهدف هذه الدراسة الأحكام النظامية للشريك في شركات التضامن التجارية حال قيام الشركة، فالشريك في شركة التضامن هو ذلك الشخص الذي يقوم بتقديم حصة في هذه الشركة وقد تكون هذه الحصة نقدية أو عينية، وقد يكون تقديم الحصة من طرف هذا الشريك عملاً، ولا يمكن الوصول إلى تأسيس شركة دون توافر شرط الرضا أي اتفاق الشريك على اعتبار أن الشركة هي عقد يجب أن يتحقق فيه الرضا، وشرط الأهلية القانونية لغايات ممارسة العمل التجاري فلا يجوز للقاصر أن يكون شريكا متضامنا لأنه لا يستطيع أن يكون تاجراً وذلك لانعدام الأهلية، ويتولى إدارة شركة التضامن الشركاء فيها.

يكتسب جميع الشركاء صفة التاجر عند انضمامهم إليها ، حتى لو لم يكونوا تجارًا من قبل، عندما يكون الغرض من الشركة هو ممارسة الأعمال التجارية، والصفة التجارية التي منحها المنظم للشريك بمجرد انضمامه إلى شركة التضامن، تقوم على عدة اعتبارات من أهمها أن هذا الشريك يغامر بكل ذمته في نشاط الشركة وبربط مصيره مصيرها.

وسنعرض في هذا البحث مسؤولية الشريك الشخصية والتضامنية في شركات التضامن وفيها يوضح مسؤولية الشريك عن ديون الشركة السابقة لانضمامه، ومسؤولية الشريك عن ديون الشركة اللاحقه لانضمامه، بالإضافة إلى الكشف عن المسؤولية المترتبة على الشريك في حالة الخسارة. وأهم ما يترتب عن ذلك من آثار هو أن إفلاس الشركة يستتبع بقوة القانون إفلاس جميع الشركاء المتضامنين، وباعتبار الشريك تاجرا ومسئولا عن ديون الشركة مسئولية تضامنية ومطلقة فإن توقف الشركة عن دفع ديونها يؤدي إلى توقف الشريك المتضامن أيضا عن دفع ديونه، فمسؤولية الشركاء عن ديون شركة التضامن تكون شخصية وتضامنية، ويحق لدائني الشركة الرجوع على الشركاء مجتمعين أو منفردين لمطالبتهم بكل الحقوق التي ترتبت لهم في ذمة الشركة، ومع ذلك يجوز في عقد تأسيس الشركة الاتفاق على تفاوت نسب الشركاء وفق ما تقضي به الضوابط الشرعية، وإذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله، ولم يعين في عقد تأسيس الشركة نصيبه في الربح أو في الخسارة، يكون نصيبه بنسبة حصته بحسب تقويمها عند تأسيس الشركة، وإذا تعدد الشركاء بالعمل دون تقويم حصة كل منهم عدت هذه الحصص متساوية ما لم يثبت العكس.

الكلمات المفتاحية: قانون – شركة التضامن التجارية – الشريك – شرط الرضا.

مقدمة :

يتطلب البحث في الوضع القانوني للشريك في شركات التضامن التجارية معرفة الأحكام العامة للشريك في شركات التضامن التجارية، ومن هنا أتت أهمية البحث حيث تعد الشركات والعلاقات القانونية بين الأطراف فيها من الأمور الحساسة والتي ينبغي دراستها بعناية لتجنب أي أضرار أو تداعيات مستقبلية.

إشكالية البحث:

تثور إشكالية البحث في التركيز بشكل مفصلٍ وواضحٍ على الأحكام النظامية للشريك في شركات التضامن التجارية حال قيام الشركة وكل ما يتبع ذلك من آثارٍ قانونية، وبناء على ما سبق فتتمحور إشكالية البحث في التساؤل التالي :

ماهي الأحكام القانونية التي تنظِم عمل الشريك في شركات التضامن التجارية خلال قيام الشركة ؟

ويتفرع من هذا التسائل عدة تساؤلات فرعية على النحو التالي :

1- ماذا يقصد بالشريك المتضامن في شركات التضامن ؟
2- ماذا يترتب على إكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر ؟
3- ماهي الأحكام القانونية المنظمة لأعمال الشريك في شركات التضامن التجارية ؟

أهداف البحث:

يتمثل الهدف الرئيسي في الدراسة في بيان الأوضاع القانونية للشريك في شركات التضامن التجارية أثناء أو خلال قيام الشركة، وسيتم تحقيق ذلك من خلال الأهداف الفرعية التالية:

1- هدفت هذه الدراسة إلى شرح وتحليل الأحكام المتعلقة بالشريك في شركات التضامن في ضوء النظام السعودي وذلك بهدف سد النقص في هذا المجال وتقديم بعض المقترحات التي يطمح الباحث أخذها بالاعتبار في أي تعديل قادم لنظام الشركات السعودي،
2- بيان المقصود بالشريك الضامن في شركة التضامن.
3- بيان المقصود بالاعتبار الشخصي للشريك المتضامن.
4- بيان الأساس القانوني للشريك في شركات التضامن في ضوء النظام السعودي.

أهمية البحث:

لهذه الدراسة قيمة نظرية وعملية؛ وذلك نظرا لقلة البحث في موضوع الشريك في شركات التضامن أثناء قيام الشركة، ويمكن إبراز أهمية البحث من خلال ما يلي:

1- أنها ترتبط بنوعٍ من أنواع شركات الأشخاص وهي شركة التضامن التي يلعب فيها الاعتبار الشخصي للشريك دوراً كبيراً في بقاء الشركة واستمرارها أو حلها وتصفيتها.
2- لموضوع الشركات عموماً أهمية كبرى فهي من أهم أدوات التطور والنهوض الاقتصادي والتجاري للدول في العصر الحاضر، وكل المواضيع المتعلقة بالشركات ينبغي أن تكون محل عناية ودراسة خاصة.
3- أنها تفتح آفاقا جديدة لبحوث ودراسات مستقبلة.

أمّا من حيث القيمة العملية؛ فهذه الدراسة مرتبطة بأهم نوع من أنواع شركات الأشخاص والأكثر انتشارا وهي شركة التضامن، فتفيد كل شخص مقبل على الاستثمار في هذا النوع من الشركات وتعرفة بالآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النوع من الشركات، بالإضافة لسعينا أن نقدم أهم التوصيات والمقترحات والتي نرجو أن تكون ذات فائدة مرجوة تساهم في تطوير أحكام شركات التضامن.

الدراسات السابقة :

- السليم، يوسف 1431-1432، أحكام الشريك القاصر في شركة التضامن، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء.

وتناولت هذه الدراسة أحكام الشريك في نوع يعد من أهم الأنواع للشركات وهي شركات التضامن، غير أن هذه الرسالة اختصت فقط بتناول أحكام الشريك القاصر وتوضيح أحكامه بينما تناولنا في بحثنا الوضع القانوني للشريك بشكل عام.

منهجية البحث:

تعتمد منهجية الدراسة في هذا البحث على المنهج التحليلي ويتمثل بعرض وتحليل النصوص القانونية حسب ما جاء في نظام الشركات الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (678) وتاريخ 29 /11/ 1443هـ ، والمنهج الاستقرائي الوصفي ويكون باستقراء الكتب القانونية المتعلقة بهذا الموضوع وتتبع الآراء الفقهية والأنظمة المقارنة للوصول إلى النتائج.

الوضع القانوني للشريك خلال قيام شركة التضامن التجارية

- المطلب الأول / أحكام الشريك في شركات التضامن التجارية.
  - الفرع الأول / الشروط اللازم توافرها في الشريك.
  - الفرع الثاني / اكتساب الشريك صفة التاجر.
- المطلب الثاني / مسؤولية الشريك في شركات التضامن التجارية
  - الفرع الأول / افتراض مسؤولية الشريك الشخصية والتضامنية

    أولاً / مسؤولية الشريك عن ديون الشركة السابقة لانضمامه

    ثانيا / مسؤولية الشريك عن ديون الشركة اللاحقه لانضمامه.
  - الفرع الثاني / المسؤولية المترتبة على الشريك في حالة الخسارة.

يتطلَب البحث في المركز القانوني للشريك في شركات التضامن التجارية معرفة الأحكام العامة للشريك في شركات التضامن التجارية، ولذلك كان التركيز في هذا المبحث حول أحكام الشريك في شركات التضامن التجارية وكذلك سأبحث في مسؤولية الشريك في شركات التضامن التجارية، للبحث في الحالة القانونية التي يكون عليها الشريك وذمته المالية في إطار شركات التضامن التجارية.

بناء عليه سوف نستعرض في هذا المبحث مطلبين؛ الأول : أحكام الشريك في شركات التضامن التجارية ، والمطلب الثاني: مسؤولية الشريك في شركات التضامن التجارية على النحو التالي:

المطلب الأول: أحكام الشريك في شركات التضامن التجارية.

يتولى إدارة شركة التضامن الشركاء فيها، ويحدد الشخص ذو الصفة الاعتبارية ممثله في الإدارة، ويجوز أن يتفق الشركاء في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل، على تعيين مدير أو أكثر منهم أو من غيرهم[1].

والشريك في شركة التضامن هو ذلك الشخص الذي يقوم بتقديم حصة في هذه الشركة وقد تكون هذه الحصة نقدية و هي في الغالب عملاً حيث يقوم الشريك بدفع مبلغ من النقود للشركة في الميعاد المتفق عليه في عقد التأسيس فإذا لم يحدد في عقد الشركة أو في اتفاق لاحق ميعاد الوفاء بالمبلغ وجب على الشريك الوفاء به للشركة

(1) المادة (37) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 12/1/ 1443هـ قرار مجلس الوزراء رقم (678) وتاريخ 1443/11/29هـ

فوراً بمجرد إبرام العقد وقد يتفق على دفع حصة الشريك النقدية كاملة عند إبرام العقد أو على إقساط في مواعيد متفق عليها ويحكم التزامه هذا للقواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزام الذي يكون محله مبلغا من النقود.

وقد تكون الحصة التي يلتزم بها الشريك عينية التي قد تكون عقار كقطعة أرض أو منقولاً مادياً كالآلات والبضائع أو منقولا معنويا كبراءة إختراع أو علامة تجارية وتقديم الحصة المبينة في شركة التضامن يكون أما على سبيل التمليك أي تملك شركة التضامن لهذه الحصة وقد يكون تقديمها على سبيل الانتفاع وذلك بتقرير حق عيني أو شخصي لشركة التضامن على هذه الحصة وقد يكون تقديم الحصة من طرف هذا الشريك عملا يقدمه لشركة التضامن فتصيب منه نفعا ماديا كخبرته الفنية أو إدارة مصنع الشركة أو تسويق منتجاتها ولا يجوز هنا أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ أو على ما يتمتع به من سمعة تجارية أو ثقة مالية ومتى كانت حصة الشريك عملا معينا وجب عليه أن يقوم بالعمل الذي تعهد به[2] بصفة دورية ودون انقطاع طالما بقيت الشركة قائمة وهذا الالتزام هو التزام عيني بحيث إذا انقطع عن أدائه لمرض افقده أو لحبس أو اعتقال لمده طويلة حال بينه و بين مباشرة العمل هلكت حصته وأقصي عن الشركة[3].

وذلك حسب ما اشارت إله المادة (13) بأن "حصة الشريك أو المساهم يجوز أن تكون حصة الشريك أو المساهم نقدية أو عينية، أو الاثنتين معًا. فيما عدا شركتي المساهمة والمساهمة المبسطة، يجوز أن تكون حصة الشريك عملًا مقابل نسبة في الأرباح يحدد عقد تأسيس الشركة مقدارها، ولا يجوز أن تكون حصته ما له من سمعة أو نفوذ. تكوِّن الحصص النقدية والحصص العينية وحدها رأس مال الشركة. يجوز للمؤسسين أو الشركاء أو المساهمين تقديم حصص أو أسهم في رأس مال الشركة إلى شخص مقابل قيامه بعمل أو خدمات تعود على الشركة بالنفع وتحقق أهدافها، وذلك دون إخلال بأحكام النظام"[4].

وعليه سنبحث في هذا المطلب؛ الشروط اللازم توافرها في الشريك، واكتساب الشريك صفة التاجر.

الفرع الأول: الشروط اللازم توافرها في الشريك.

من الشروط التي نصَ عليها النظام أن لا يعمل الشريك لحسابه الخاص أو لحساب الغير نشاطاً من نوع نشاط الشركة، كما في المادة (40) "لا يجوز للشريك -دون موافقة باقي الشركاء- أن يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطاً من نوع نشاط الشركة، ولا أن يكون شريكاً أو مديراً أو عضو مجلس إدارة في شركة تنافسها أو مالكاً لحصص أو أسهم تمثل نسبة مؤثرة في شركة أخرى تمارس النشاط نفسه. وإذا أخل الشريك بذلك كان للشركة أن تطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعد التصرفات التي قام بها لحسابه الخاص قد تمت لحساب الشركة، وللشركة -فضلاً عن ذلك- مطالبته بالتعويض"[5].

كما يجب على الشريك الكشف عن بيانات الشراكة كما اشار النظام في المادة (36) بأنه "يجب أن يشتمل عقد تأسيس شركة التضامن بصفة خاصة على البيانات الآتية: أ- أسماء الشركاء، وبياناتهم. ب- اسم الشركة. ج-

(2) توجب المادة (14) الفقرة (2) إذا كانت حصة الشريك عملًا، وجب أن يقوم بالعمل الذي تعهد به، ويكون كل كسب ينتج من هذا العمل من حق الشركة، ولا يجوز له أن يمارس هذا العمل لحسابه الخاص. ومع ذلك، لا يكون ملزمًا بأن يقدم إلى الشركة ما حصل عليه من حقوق على الملكية الفكرية الناتجة عن هذا العمل، إلا إذا اتفق على ذلك.

(3) المادة (14) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 12/1/ 1443هـ قرار مجلس الوزراء رقم (678) وتاريخ 1443/11/29هـ

(4) المادة (13) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 12/1/ 1443هـ قرار مجلس الوزراء رقم (678) وتاريخ 1443/11/29هـ

(5) المادة (40) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 12/1/ 1443هـ قرار مجلس الوزراء رقم (678) وتاريخ 1443/11/29هـ

المركز الرئيس للشركة. د- غرض الشركة. هـ - رأس مال الشركة وتوزيعه على الشركاء، وتعريف كافٍ بالحصة التي تعهّد كل شريك بتقديمها وموعد استحقاقها. و- مدة الشركة، إن وجدت. ز- إدارة الشركة. ح- قرارات الشركاء، والنصاب اللازم لصدورها. ط- كيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء. ي- تاريخ بدء السنة المالية وانتهائها. ك- انقضاء الشركة. ل- أي أحكام أو شروط أو بيانات أخرى يتفق الشركاء على تضمينها في عقد تأسيس الشركة ولا تتعارض مع أحكام النظام"[6].

وهناك شروط يجب توفرها في الشخص ويجب أن تتحقق ابتداءً قبل انضمامه إلى الشركة، فمنها شرط الرضا أي اتفاق الشريك على اعتبار أن الشركة هي عقد[7] يجب أن يتحقق فيه الرضا، وشرط الأهلية القانونية [8] لإبرام التصرفات القانونية.

1- الرِضا:

هو التعبير عن إرادة الشركاء المتمثلة في الإيجاب والقبول ويعتبر الرضا الركن الأول والأساسي في العقد لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[9] فإذا فقد الرضا بطل العقد أما الإيجاب والقبول فلا بد أن يكونا صادرين ممن تتحقق فيه أهلية المعاملة، والتصرف وأن يكون الإيجاب متصلاً بالقبول في مجلس العقد وأن يكون الإيجاب مطابقاً للقبول وأخيراً يجب أن يكون العقد خالي من العيوب التي تمنع الرضا كالغلط والتغرير والإكراه[10].

ورد في النظام أنه يجب أن يتم الرضاء على ضوء موضوع الشركة وطبيعتها ونوعها وكافة الشروط والالتزامات والحقوق وإذا تخلف رضاء أحد الشركاء أو شابه عيب من عيوب الرضا اعتبر في حكم العدم وانهار تبعاً لذلك صرح العلاقة التعاقدية[11].

كما يعتبر الرضا بمثابة الركن الأساسي لانعقاد الشركة وتكوين ما يسمى بعقد الشركة، ويقصد بالرضا في عقد الشركة موافقة المتعاقدين أو الشركاء على تأسيس شركة، فلا يمكن تصور أن ينشأ عقد ما وتحديداً عقد الشركة دون رضا المتعاقدين على تكوين هذا العقد، فلابد أن ينصب هذا الرضا إلى جميع شروط العقد كتحديد رأس مال الشركة وتقسيم الأرباح والحصص والتجارة التي ستمارسها الشركة وكافة الشروط والأحكام الواردة في عقد تأسيس الشركة [12].

ويتطلب توافر الرضا أن يُعبر كل شريك عن إرادته بالانضمام إلى الشركة وعن الاتفاق على تكوين عقد الشركة، ولكن يشترط في هذا الرضا أن يكون صادراً عن ذي أهلية وأن يكون الرضا خالياً من أي عيب من العيوب

---

(6) المادة (36) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 12/1/ 1443هـ قرار مجلس الوزراء رقم (678) وتاريخ 1443/11/29هـ

(7) المقصود بالعقد هنا هو "عقد الشركة " الذي يجب أيضاً أن تتوفر فيه الأركان الشكلية والموضوعية والخاصة للحديث عن صحة هذا العقد وقيامه حسب القانون ويعرف عقد الشركة بأنه " عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو عدة أشخاص في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من الربح وخسارة " للمزيد أنظر : طه، مصطفى كمال (د.ن) أساسيات القانون التجاري. بدون طبعة منشورات الحلبي الحقوقية . ص 269 .

(8) (التكروري، 2017،الصفحة 102 ومابعدها).

(9) سورة النساء : الآية : 29.

(10) النووي : المجموع 158/9 . ابن قدامة : المغني 229/12.

(11) (القليوبي، 1992،الصفحة،92).

(12) المادة الحادية عشرة: اتفاق الشركاء ، الفقرة (أ) يجوز الشركاء سواء خلال مدة تأسيس الشركة أو بعدها- إبرام اتفاق أو أكثر ينظم العلاقة فيما بينهم أو مع الشركة، بما في ذلك كيفية دخول ورثتهم في الشركة سواء بأشخاصهم أو من خلال شركة يؤسسونها لهذا الغرض..

التي تفسد الرضا كالغلط والإكراه والتغرير والغبن[13]، وإلا كان العقد قابلاً للإبطال، بحيث أن الرضا الذي يشوبه الغلط يجعل من العقد قابلاً للإبطال إذا كان هذا الغلط جوهرياً يبلغ حد الجسامة بحيث لا يقوم المتعاقد بإبرام العقد لو لم يقع هذا الغلط الجسيم، ومثال ذلك كأن يتعاقد أحد الشركاء على اعتبار أنه شريك موصي في شركة توصية مع أن الشركة هي شركة تضامن، وبالتالي يكون هذا الغلط جسيم يجعل من عقد الشراكة قابلاً للإبطال[14] ، ولابد من الإشارة إلى أنه يطبق على الرضا وعيوب الرضا القواعد الموضوعية العامة أي مجلة الأحكام العدلية التي تعتبر مصدراً لقانون الشركات[15].

2- الأهلية القانونية للشريك المتضامن:

والأهلية القانونية هي مدى صلاحية الإنسان القانونية لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات ومقدرته على إبرام التعاقدات القانونية و في النظام السعودي لا يوجد نص صريح وحاسم بشأن سن الأهلية أو بشأن أهلية الشريك المتضامن، ولأن تحديد أهليته يؤثر في صحة الشركة وبطلانها وفي حقوق الشركاء والغير، فمن الأهمية بمكان استنباط الحكم الذي تقرره قواعد الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية. ولأن نقص الأهلية قد يختلف في مصدره فقد تختلف أحكامه فيجري التفرقة بين نقص الأهلية بسبب السن ونقص الأهلية للسفه أو الغفلة.

فلم يعلق نظام الشركات السعودي صفة الشريك المتضامن على بلوغ سن ١٨ سنة ، بل نصت المادة (35) منه على أن "شركة التضامن: هي شركة يؤسسها شخصان أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية يكونون فيها مسؤولين شخصيًا في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر"[16].

وأما المادة (٤) من النظام التجاري السعودي فنصت على أن «كل من كان رشيداً أو بلغ سن الرشد فله الحق أن يتعاطى مهنة التجارة بأنواعها»[17]. و المعمول به لدى وزارة التجارة والاستثمار أن القاصر هو من لم يبلغ ١٨ عاماً هجرياً[18].

وقد تناول القانون الاردني شرطاً مهماً لابد من توفره في الشخص حتى يسمح بانضمامه إلى الشركة لكي يسمى بالشريك المتضامن، وهو شرط الأهلية القانونية وقد نص قانون الشركات الأردني على أنه " لا يقبل من كانت سنه دون الثامنة عشر شريكاً في شركة عادية عامة، أو شريكاً عاماً في شركة عادية محدودة[19].

وجاء هذا النص باشتراط تحقق الأهلية القانونية في الشريك المتضامن، على اعتبار أن الشركة لا يمكن أن تكتسب الصفة التجارية إلا إذا كان الغرض من تأسيسها هو مزاولة واحتراف الأعمال التجارية، والأعمال التجارية نوع من التصرفات القانونية، التي لا يمكن ممارستها من خلال ناقص أو عديم الأهلية، بل يجب أن تتوفر في هذا الشريك الذي سيحترف هذه الأعمال التجارية ويتمتع بصفة التاجر أن يكون كامل الأهلية القانونية .

(13) (محمد،2011، الصفحة39) .

(14) (كمال ،2005، الصفحة270).

(15) (الفضل،1996،لصفحة 171).

(16) المادة (35) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 12/1/ 1443هـ قرار مجلس الوزراء رقم (678) وتاريخ 1443/11/29هـ

(17) المادة (4)من النظام التجاري (نظام المحكمة التجارية) الصادر بمرسوم ملكي رقم م / 2 وتاريخ 15 / 1 / 1390هـ

(18) السليم،2010، الصفحة 22).

(19) اشار لذلك القانون الاردني في المادة 10 من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964. والمادة 9/ب من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة .1997

لكل ما سبق، لابد من توافر شرط الرضا والأهلية القانونية لدى الشريك الذي يرغب في الانضمام إلى الشركة بالإضافة إلى محل وسبب الشركة بحيث يجب أن يكون موضوع الشركة محدداً أي يجب عند تأسيس الشركة أن تتجه إرادة الشركاء إلى تحديد نوع التجارة التي ستشتغل بها الشركة هذا إلى جانب أن يكون موضوع الشركة مشروعاً غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، وبدون توافر هذه الشروط القانونية لا يمكن الحديث عن شريك متضامن وشركة ، ولا يمكن الوصول إلى تأسيس شركة دون توافر الرضا والأهلية القانونية لغايات تأسيس شركة.

الفرع الثاني / اكتساب الشريك صفة التاجر.

يكتسب كل شريك في شركة التضامن صفة التاجر إذا لم تكن له هذه الصفة قبل الدخول في الشركة، وذلك لأنه مسؤول مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة الناتجة من الأعمال التي تجريها مما يجعله في مركز لا يختلف عن مركز من يقوم بهذه الأعمال باسمه الخاص، كما أن ائتمان الشركة يتوقف على الائتمان والثقة التي يوليها العملاء لأشخاص الشركة أنفسهم. ويترتب على ذلك أن الشريك المتضامن يجب أن يتوافر فيه الأهلية اللازمة لمباشرة التجارة وقد رأينا أن الإذن العام بالإتجار لا يكفي لدخول القاصر كشريك متضامن في شركة التضامن، بل يجب لذلك الحصول على إذن خاص وصريح من المحكمة، كما أن للشريك المتضامن لا يلتزم بمسك الدفاتر التجارية ولا بالقيد في السجل التجاري وإذا لم تكن له تجارة مستقلة عن الشركة[20].

وقد أشار النظام في المادة (17) أن شركة التضامن شركة بين أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية ،..... ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر.

يتضح من خلال استقراء نص المادة أن الشريك يكتسب صفة التاجر بمجرد توقيعه على عقد الشركة، ولو لم تكن له هذه الصفة قبل دخوله شريكا في الشركة بتوقيعه العقد المذكور، ولا ترتبط هذه الصفة بقيام الشركة بنشاط تجاري، بل يستطيع الشريك اكتسابها حتى قبل قيام الشركة بأي نشاط من هذا النوع، وكذلك الأمر إذا لم يشترك الشريك في إدارة الشركة، ويمارس بالتالي الأعمال التجارية ممارسة فعلية[21].

واكتساب صفة التاجر للشريك المتضامن يعتبر نتيجة منطقية لتعامل الشركة بعنوانها الذي يتضمن أسماء الشركاء جميعا أو ما يفيد ذلك، لأن التوقيع باسم الشريك يجعل التعامل باسمه ولحسابه[22].

وتستند إضفاء صفة التاجر على الشريك المتضامن في الشركة التجارية إلى المسؤولية التضامنية والمطلقة عن ديون الشركة، وبالتالي فالشريك المتضامن يتحمل كافة مخاطر مشروع الشركة أسوة بالشركة كشخص معنوي ذاتها[23].

وفي الحقيقة أن الشريك في شركة التضامن لا يمتهن التجارة بمجرد كونه شريكاً والسبب في ذلك أن الشركة تمارس أعمالها وتوقع بعنوانها الذي يتضمن اسم الشركاء، ويترتب على ذلك أن الشخص لا يصبح شريكاً في شركة التضامن إلا إذا كان لديه أهلية كاملة لممارسة العمل التجاري.

يترتب على اكتساب الشريك صفة التاجر في شركة التضامن أن افلاس الشركة يؤدي إلى افلاس الشريك وليس العكس لأن الشركة ليست مسؤولة عن ديون الشركاء، وأهم ما يترتب عن ذلك من آثار هو أن إفلاس الشركة

(20) (طه، وبندق، 2013. الصفحة 262)

(21) (ناصيف،1994، الصفحة 54).

(22) (القليوبي،2005،الصفحة 197).

(23) دويدار،2008، الصفحة 639).

يستتبع بقوة القانون إفلاس جميع الشركاء المتضامنين، وباعتبار الشريك تاجرا ومسئولا عن ديون الشركة مسئولية تضامنية ومطلقة فإن توقف الشركة عن دفع ديونها يؤدي إلى توقف الشريك المتضامن أيضا عن دفع ديونه[24].

والصفة التجارية التي منحها المنظم للشريك بمجرد انضمامه إلى شركة التضامن، تقوم على عدة اعتبارات من أهمها أن هذا الشريك يغامر بكل ذمته في نشاط الشركة وبربط مصيره مصيرها، وبذلك فإن الصفة التجارية التي تعود للشركة ممتدة بصورة حتمية إلى الشريك نفسه.

وترتيبا على ما سبق فإنه لا يجوز للقاصر أن يكون شريكا متضامنا لأنه لا يستطيع أن يكون تاجرا وذلك لانعدام الأهلية.

المطلب الثاني: مسؤولية الشريك في شركات التضامن التجارية

تأخذ الشركة التضامنية اسمها من المسؤولية التضامنية للشركاء فيها ، فهم مسؤولون في أموالهم الخاصة عن دفع مستحقات دائني الشركة، ولا يجوز للشريك التهرب من هذه المسؤولية إلا إذا تحقق الدين بعد انسحابه من الشركة، كم أشار النظام في تعريف شركة التضامن بأنها شركة يؤسسها شخصان أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية يكونون فيها مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها[25].

وفيما يلي سوف يحاول الباحث توضح ذلك من خلال بيان مسؤولية الشريك الشخصية والتضامنية في شركات التضامن وفيها يوضح مسؤولية الشريك عن ديون الشركة السابقة لانضمامه، ومسؤولية الشريك عن ديون الشركة اللاحقه لانضمامه، بالإضافة إلى الكشف عن المسؤولية المترتبة على الشريك في حالة الخسارة.

الفرع الأول / افتراض مسؤولية الشريك الشخصية والتضامنية

يسأل الشريك المتضامن مسؤولية شخصية عن ديون الشركة كما لو كانت هذه الديون ديونا خاصة[26]، وكذلك هذه المسؤولية الشخصية غير محدودة، ومفاد ذلك آمران الأول هو أن كل شريك مسؤول عن جميع ديون الشركة ولا يجوز قصر مسؤوليته على جزء معين من تلك الديون أو على نوع معين منها.

كما لا تتحدد مسؤولية الشريك بقدر حصته في راس مال الشركة، والأمر الثاني هو أن مسؤولية الشريك المتضامن تتعلق بجميع أمواله ولا يجوز استثناء قسم منها[27] فضمانة دائني الشركة لا تقتصر على أموال الشركة وانما تمتد إلى أموال الشركاء الشخصية.

وفي القانون المصري اقر المسؤولية الشخصية للشريك في الشركة التضامنية في قرار القضاء المصري لمحكمة النقض المصرية ((الشريك في شركة التضامن يسال في أمواله الخاصة عن كافة ديون الشركة بالتضامن مع بقية الشركاء عملا بنص المادة (٢٢) من القانون التجاري ولو كان الدين محل المطالبة ثابتاً في ذمة الشركة وحدها)).

ودون نظر لنصيب الشريك في راس مال الشركة - إذ أن المسؤولية بلا حدود وفقا لما تقدم يكون امام دائن الشركة عدة مدينين . الشركة ذاتها بوصفها شخصاً معنوياً . وكل شريك على حدة غير ان ذمة الشركة لا تضمن الا

(24) (ناصيف،1994،الصفحة46) .

(25) المادة (35) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 12/1/ 1443هـ قرار مجلس الوزراء رقم (678) وتاريخ 1443/11/29هـ

(26) (بربري،رضوان ،1958، 1987، الصفحة 133،277).

(27) (الخولي، 1968، الصفحة166).

حقوق دائنيها[28]. في حين ان ذمة كل شريك تضمن حقوق دائني الشركة و حقوق دائنيه الشخصيين . وعليه إذا ما طالب دائن الشركة الشركاء شخصيا فسوف يتعرض الى مزاحمة دائني الشركاء الشخصيين[29].

والمسؤولية الشخصية للشريك معناه مسؤوليته عن كافة ديون الشركة في ذمته الخاصة، إي في أمواله الخاصة كما لو كانت هذه الديون هي ديونه الشخصية. فبالتالي لا تتحدد مسؤوليته بمقدار حصته في الشركة وإنما تتعدى ذلك لتصل إلى ذمته الخاصة بأكملها[30].

وفضلاً عن المسؤولية الشخصية للشريك في الشركة التضامنية، يسأل الشريك مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة والتزاماتها . ومن هنا جاءت تسمية الشركة بـ (الشركة التضامنية)[31]، وهو ما أقرته صراحة المادة (35) من نظام الشركات أشار النظام في تعريف شركة التضامن بأنها شركة يؤسسها شخصان أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية يكونون فيها مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها[32].

يتضح من نص المادة أن المنظم يعتبر الشركاء متضامنون فيما بينهم للوفاء بالتزامات الشركة عن تعاملها باسمها ولحسابها كشخص قانوني مستقل عن أشخاص الشركاء[33].

وقد اختلف الفقه في تبرير هذه المسؤولية، إذ يرى جانب أن شركة التضامن تتركب في الحقيقة من عدد من التجار الذين يضمون نشاطهم ويعملون معاً، فلا يمكن أن ينشأ من ذلك شخص معنوي تقوم حواجز معينة بين ذمته وذمم الشركاء، لكن هذا الرأي انتقد على أساس يتنافى مع المنطق وينصرف عن الصواب، لأنه ينكر على شركة التضامن الشخصية القانونية المستقلة عن شخصية الشركاء فيها[34].

ويرى جانب أخر من الفقه أن هذه المسؤولية ترجع إلى الأصل التاريخي لشركة التضامن، حيث وضع الرومان لبناتها الأولى بنظام الملكية العائلية المشتركة الذي عرفوه والتي كانت تضم أفراد العائلة نتيجة الميراث، ولما كان أفراد العائلة يعيشون تحت سقف واحد ويلتزم كل فرد فيها بالدفاع عنها والتحمل بالتزاماتها بلا حدود، فلقد تولدت عن هذا المشاع في السكنى أو في استغلال الأموال الموروثة البصمات الأولى لهذه المسؤولية الشخصية وغير محدودة[35].

غير أن الرأي الراجح فقهاً يرجع أساس هذه المسؤولية إلى أن التوقيع على تعهدات الشركة يتم بعنوانها، ولما كان العنوان يضم أسماء الشركاء جميعاً، فكان كل شريك قد تعهد بالتزامات الشركة شخصيا، وأصبحت هذه الالتزامات عنصرا من عناصر ذمته ومبدأ المسؤولية الشخصية غير المحدودة متعلق بنظام العام، وعلى ذلك يكون باطلاً كل شرط في عقد الشركة يعفي هذا الشريك من المسؤولية الشخصية عن ديون الشركة، أو يحدد من مسؤولياته فيها، أي بمقدار حصته في رأس المال[36].

هذه غير أن هذا الاتفاق صحيح في العلاقة ما بين الشركاء إي تكون مسؤولية في مواجهة باقي الشركاء محدودة بمقدار حصته في الشركة، لأن هذا المبدأ قصد منه حماية مصلحة دائني ،الشركة وبالتالي لهم الحق في

---

(28) (فودة،1995،الصفحة164) .

(29) (حوا ،1972،الصفحة40).

(30) (بلولة،2008،الصفحة168).

(31) (العزاوي،وولي،1989،الصفحة64)..

(32) المادة (35) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 12/1/ 1443هـ قرار مجلس الوزراء رقم (678) وتاريخ 1443/11/29هـ

(33) (البارودي،1977،الصفحة250)

(34) (فضيل،2002،الصفحة114)..

(35) (العريني ، والفقي، 2003،الصفحة276).

(36) (فضيل،2002،الصفحة144).

التنازل عن الحماية بقبول تحديد مسؤولية الشريك، فالمحظور هو إجبار دائن الشركة على قبول المسؤولية المحدودة لأحد الشركاء[37].

أولاً / مسؤولية الشريك عن ديون الشركة السابقة لانضمامه

مسؤولية الشركاء عن ديون شركة التضامن تكون شخصية وتضامنية، وفقا لما ورد في نص المادة(45) من نظام الشركات فقد نصت على أنه " إذا انضم شريك جديد إلى الشركة بحصة جديدة كان مسؤولاً شخصياً في جميع أمواله وبالتضامن مع باقي الشركاء عن ديون الشركة السابقة واللاحقة لانضمامه. ومع ذلك، يجوز الاتفاق على إعفائه من المسؤولية عن الديون السابقة بإجماع الشركاء، ويسري هذا الاتفاق في مواجهة الدائنين من تاريخ قيده وشهره لدى السجل التجاري[38].

بالتالي فلا تقتصر مسؤوليته عن ديون الشركة في نطاق ما قدمه من حصص، ولكن تمتد هذه المسؤولية لتطال كل أمواله، حيث يحق لدائني شركة التضامن الرجوع على الشركاء جميعاً أو فرادى لمطالبتهم بالوفاء بما لهم من ديون في ذمة الشركة[39].

وإذا تنازل أحد الشركاء عن حصته، فيكون المتنازل له مسؤولاً قبل دائني الشركة عن ديونها السابقة واللاحقة لانضمامه، ولا يكون المتنازل مسؤولاً عن الديون قبل دائني الشركة إلا إذا اعترضوا على إعفائه من المسؤولية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغ الشركة لهم بذلك، وفي حال الاعتراض يكون المتنازل مسؤولاً بالتضامن عن الديون السابقة لتنازله[40].

وشركة التضامن لها أن تتخذ عنواناً يتكون من أسماء الشركاء جميعاً أو يقتصر على اسم أحد الشركاء مضافاً إليه عبارة «وشركاؤه» وبناء عليه يجب أن يكون عنوان الشركة مطابقاً للواقع والحقيقة، بحيث لو اشتمل على اسم شخص من غير الشركاء، وعلم بذلك ولم يعارض من جهته ، فإنه يكون مسؤولاً بالتضامن عن ديون الشركة أمام الغير، وفقا لما نصت عليه المادة (١٨) من نظام الشركات الحالي، والمادة (١٨) من نظام الشركات الجديد، والهدف من ذلك هو إعلام الغير بالأشخاص الذين تتألف منهم الشركة، ويمكن الرجوع عليهم بالمسؤولية عند الإخلال بالالتزامات المترتبة في ذمتها نظراً لمسؤوليتهم الشخصية والتضامنية.

ونصت المادة (45) من نظام الشركات إذا انضمّ شريك جديد إلى الشركة بحصة جديدة كان مسؤولًا شخصيًّا في جميع أمواله وبالتضامن مع باقي الشركاء عن ديون الشركة السابقة واللاحقة لانضمامه. ومع ذلك، يجوز الاتفاق على إعفائه من المسؤولية عن الديون السابقة بإجماع الشركاء، ويسري هذا الاتفاق في مواجهة الدائنين من تاريخ قيده وشهره لدى السجل التجاري.

وإذا تنازل أحد الشركاء عن حصته، فيكون المتنازَل له مسؤولًا قِبَل دائني الشركة عن ديونها السابقة واللاحقة لانضمامه، ولا يكون المتنازِل مسؤولًا عن الديون قِبَل دائني الشركة إلا إذا اعترضوا على إعفائه من

(37) (المولودة،2007،الصفحة29).

(38) المادة (45) فقرة (1) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 12/1/ 1443هـ قرار مجلس الوزراء رقم (678) وتاريخ 1443/11/29هـ

(39) إدارة التدريب والتطوير القضائي، الشركات وأنواعها وكيفية التنفيذ عليها (التنفيذ على الشركات)، شركة الان للتدريب والتعليم، المجلس الأعلى للقضاء ، متوفر على الرابط : https://2u.pw/fzulYW

(40) المادة (45) فقرة (3) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 12/1/ 1443هـ قرار مجلس الوزراء رقم (678) وتاريخ 1443/11/29هـ

المسؤولية خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغ الشركة لهم بذلك، وفي حال الاعتراض يكون المتنازِل مسؤولًا بالتضامن عن الديون السابقة لتنازله.[41].

وقد ارتأى المنظم واستقرت أحكام القضاء على عدم أحقية دائني شركة التضامن في الرجوع على أحد الشركاء المتضامنين إلا بتوافر شرطين وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٠) من نظام الشركات الحالي، والمادة (٢١) من نظام الشركات الجديد، وهما:

- الأول: ثبوت الدين في ذمة الشركة كأن يكون بإقرار من الشركة أو بحكم قضائي نهائي، وزاد نظام الشركات الجديد " أو سند تنفيذي".
- والثاني: رجوع الدائن على الشركة ومطالبتها بالوفاء بقيمة الدين، وامتناع الأخيرة عن الوفاء.

وفي حالة تحقق الشرطين فيجوز لدائني الشركة الحق في طلب التنفيذ على الأموال الخاصة للشريك المتضامن. ويهدف النظام من وضع هذين القيدين إلى حماية أي شريك متضامن من تعسف أحد الدائنين في استعمال الحق بغية التشهير به أو الإساءة لسمعته أو لأية أغراض أخرى رغم كفاية أمواله ومقدرته على السداد.

وأوضح نظام الشركات فرض الحماية لحقوق الدائنين، ومن ذلك ما قررته المادة (224) والتي نصت على أنه: (لا يترتب على تحول شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة إلى أي شكل من أشكال الشركات، إبراء ذمة الشركاء المتضامنين من مسؤوليتهم عن ديون الشركة السابقة للتحول، إلا إذا قبل الدائنون ذلك صراحة أو إذا لم يعترض أي منهم على قرار الشركاء بالتحول خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه به بخطاب مسجل أو بوسائل التقنية الحديثة)[42].

ثانيا / مسؤولية الشريك عن ديون الشركة اللاحقه لانضمامه.

نصت المادة (45) من النظام أنه " إذا انضم شريك جديد إلى الشركة بحصة جديدة كان مسؤولاً شخصياً في جميع أمواله وبالتضامن مع باقي الشركاء عن ديون الشركة السابقة واللاحقة لانضمامه. ومع ذلك، يجوز الاتفاق على إعفائه من المسؤولية عن الديون السابقة بإجماع الشركاء، ويسري هذا الاتفاق في مواجهة الدائنين من تاريخ قيده وشهره لدى السجل التجاري[43].

وإذا تنازل أحد الشركاء عن حصته، فيكون المتنازل له مسؤولاً قبل دائني الشركة عن ديونها السابقة واللاحقة لانضمامه، ولا يكون المتنازل مسؤولاً عن الديون قبل دائني الشركة إلا إذا اعترضوا على إعفائه من المسؤولية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغ الشركة لهم بذلك، وفي حال الاعتراض يكون المتنازل مسؤولاً بالتضامن عن الديون السابقة لتنازله[44].

وفي القانون العماني حدد مسؤولية الشركاء التضامنية في المادة (60) بأن الشركاء في شركة التضامن يكونون مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة، وتنتقل هذه المسؤولية عند وفاة أي منهم لتتعلق بتركته عن الالتزامات التي لم يجر الوفاء بها. وقد نصت على ذلك المادة (60) بالقول: شركة التضامن هي شركة

(41) المادة (45) فقرة (3) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 12/1/ 1443هـ قرار مجلس الوزراء رقم (678) وتاريخ 1443/11/29هـ

(42) المادة (224) فقرة (3) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 12/1/ 1443هـ قرار مجلس الوزراء رقم (678) وتاريخ 1443/11/29هـ

(43) المادة (45) فقرة (1) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 12/1/ 1443هـ قرار مجلس الوزراء رقم (678) وتاريخ 1443/11/29هـ

(44) المادة (45) فقرة (3) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 12/1/ 1443هـ قرار مجلس الوزراء رقم (678) وتاريخ 1443/11/29هـ

تتألف من شخصين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين يكونون مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة، وتنتقل المسؤولية عند وفاة أي منهم إلى تركته فيما لم يوف به من التزامات[45].

وعليه فالشريك في هذه الشركة يسأل عن ديون الشركة اللاحقة لانضمامه، وتشمل ذمته كلها، أي أنه يضمن ديون الشركة بجميع أمواله الخاصة. ويكون الشركاء في شركة التضامن مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة، ويحق لدائني الشركة الرجوع على الشركاء مجتمعين أو منفردين لمطالبتهم بكل الحقوق التي ترتبت لهم في ذمة الشركة.

وتكون شركة التضامن ضامنة لديونها بأموالها كما يضمن الشركاء ديون الشركة في جميع أموالهم الخاصة، وعلى هذا الأساس يحق لدائني الشركة بالاستناد إلى المادة (67) الرجوع على الشركة للمطالبة بحقوقهم، كما يحق لهم الرجوع على الشركاء فيها ويكون جميع الشركاء ملتزمين بالتضامن تجاه دائني الشركة، ولكن لا يحق لدائني الشركة طلب التنفيذ على أموال أياً من الشركاء في الشركة بسبب التزاماتها إلا بعد صدور حكم نهائي ضد الشركة وإنذارها وامتناعها عن الوفاء بديونها، وإذا صدر حكم نهائي بالدين على الشركة فإنه يعتبر حجة للدائن عند رجوعه على أي شريك في شركة التضامن[46].

ومما سبق يتضح أن هؤلاء الشركاء تكون مسئوليتهم غير محدودة بمعنى ان مسئوليتهم عن ديون الشركة تمتد إلى حصتهم فى رأس المال وأيضا فى أموالهم الخاصة ويمكن الحجز عليها.

فمسؤولية الشريك عن ديون الشركة شخصية ومطلقة ، حيث تعتبر هذه الديون ديون شخصية في مسؤوليته المالية ، وبالتالي فإن مسؤوليته عن ديون الشركة لا تقتصر على نطاق الأسهم التي قدمها ، بل تمتد هذه المسؤولية إلى كل أمواله ، وهذا ما يميز مسؤولية الشركاء في شركة التضامن عن مسئولية الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة ، حيث يكون لدائني الشركة التضامنية الحق في الرجوع على جميع الشركاء أو الأفراد للمطالبة سداد ديونهم المستحقة على الشركة. في الشركة ، يكتسب جميع الشركاء صفة التاجر عند انضمامهم إليها ، حتى لو لم يكونوا تجارًا من قبل ، عندما يكون الغرض من الشركة هو ممارسة الأعمال التجارية.

الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة على الشريك في حالة الخسارة

الأصل أن يكون نصيب الشريك في الأرباح أو في الخسائر بحسب نسبة حصته في رأس المال، ومع ذلك يجوز في عقد تأسيس الشركة الاتفاق على تفاوت نسب الشركاء وفق ما تقضي به الضوابط الشرعية، وإذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله، ولم يعين في عقد تأسيس الشركة نصيبه في الربح أو في الخسارة، يكون نصيبه بنسبة حصته بحسب تقويمها عند تأسيس الشركة، وإذا تعدد الشركاء بالعمل دون تقويم حصة كل منهم عدت هذه الحصص متساوية ما لم يثبت العكس. وإذا قدم الشريك إضافة إلى عمله حصة نقدية أو عينية، كان له نصيب في الربح أو في الخسارة عن حصته بالعمل، ونصيب آخر عن حصته النقدية، وعلى ذلك فقد نصت المادة (23) من نظام الشركات "يتقاسم جميع الشركاء الأرباح والخسائر بحسب نسبة حصة كل منهم في رأس المال، فإن اتفق على حرمان أي منهم من الربح أو على إعفائه من الخسارة، عد هذا الاتفاق كأن لم يكن. ومع ذلك، يجوز الاتفاق في عقد تأسيس الشركة على تفاوت نسب الشركاء في الأرباح والخسائر"[47].

1- في نهاية السنة المالية للشركة

(45) المادة (60) من قانون الشركات التجارية (العماني) الصادر بمرسوم سلطاني رقم (18) لسنة 2019 .

(46) المادة (67) من قانون الشركات التجارية (العماني) الصادر بمرسوم سلطاني رقم (18) لسنة 2019

(47) المادة (23) فقرة (1) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 12/1/ 1443هـ قرار مجلس الوزراء رقم (678) وتاريخ 1443/11/29هـ

يلتزم الشريك حسب النظام بتحمل الخسائر في عند نهاية السنة المالية للشركة، كما نص في المادة (47) أنه "يجب أن تحدد الخسائر ونصيب كل شريك فيها عند نهاية السنة المالية للشركة، من واقع قوائم مالية معدة وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة، ويعد كل شريك مديناً للشركة بنصيبه في الخسائر بمجرد تحديد هذا النصيب، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على أحكام خاصة بالأرباح والخسائر"[48].

2- في حالة نقص رأس مال الشركة

يلتزم الشريك حسب النظام بتحمل الخسائر في حالة نقص رأس مال الشركة وعليه أن يكمل ما نقص من رأس مال الشركة بسبب الخسائر من أرباح السنوات التالية، وفيما عدا ذلك لا يجوز إلزام الشريك بتكملة ما نقص من حصته في رأس المال بسبب الخسائر إلا بموافقته[49].

3- في حالة حصة الشريك مقصورة على عمله

نصيب الشريك من الخسارة إذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله، ولم يتضمن عقد تأسيس الشركة تحديداً لنصيبه في الربح أو الخسارة، كان نصيبه فيهما مماثلاً لحصة أقل شريك في رأس مال الشركة. وإذا قدم الشريك -إضافة إلى عمله- حصة نقدية أو عينية كان له نصيب في الربح أو الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية[50].

إعفاء الشريك كما يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسارة بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله[51].

الخاتمة :

إن شركات التضامن تعتبر أحد أبرز أنواع الشركات وهي شركات تقوم على الإعتبارات الشخصية ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر في حال كان نشاط الشركة تجاريا وذلك نظرا لكون الشريك يربط مصيره بمصير الشركة.

وقد تناولنا في هذا البحث الوضع القانوني للشريك في مثل هذا النوع من أنواع الشركات، فقسمنا البحث لمطلبين رئيسين الأول تحدثنا فيه عن أحكام الشريك في شركات التضامن التجارية وذلك من خلال فرعين مستقلين تحدثنا في أولهما عن الشروط اللازم توافرها في الشريك المتضامن في شركات التضامن التجارية وتحدثنا في الفرع الثاني عن كيفية إكتساب الشريك صفة التاجر.

أما المطلب الثاني فكان الحديث فيه عن مسؤولية الشريك في شركات التضامن التجارية وقسمنا البحث فيه أيضا لفرعين، الأول كان الحديث فيه عن افتراض مسؤولية الشريك الشخصية والتضامنية وفي الفرع الثاني كان الحديث عن المسؤولية المرتبة على الشريك في حال الخسارة.

وقد توصلنا في بحثنا هذا لعدة نتائج وتوصيات على النحو التالي :

(48) المادة (47) فقرة (1) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 12/1/ 1443هـ قرار مجلس الوزراء رقم (678) وتاريخ 1443/11/29هـ

(49) المادة (47) فقرة (2) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 12/1/ 1443هـ قرار مجلس الوزراء رقم (678) وتاريخ 1443/11/29هـ

(50) المادة (24) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 12/1/ 1443هـ قرار مجلس الوزراء رقم (678) وتاريخ 1443/11/29هـ

(51) المادة (23) فقرة (2) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 12/1/ 1443هـ قرار مجلس الوزراء رقم (678) وتاريخ 1443/11/29هـ

النتائج :

1- أن الشريك في شركات التضامن التجارية يكتسب صفة التاجر إذا كان نشاط الشركة تجاريا.

2- أهم ما يميز شركات التضامن التجارية عن غيرها من الشركات أن الشريك يسأل فيها مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة.

3- أن شركة التضامن هي الشركة التي بين أشخاص يكونون متضامنين فيما بينهم عن ديون الشركة.

4- إن من الشروط التي نص عليها النظام أن لا يعمل الشريك لحسابه الخاص أو لحساب الغير نشاطاً من نوع نشاط الشركة وذلك حسب ما استقر عليه نظام الشركات التجارية في المادة 40.

التوصيات :

1- أن يقوم المنظم السعودي بتحديد سن الأهلية للشريك المتضامن وذلك بشكل صريح وحاسم حيث أنه لا يوجد في النظام أي نص صريح بشأن الأهلية القانونية للشريك.

2- أن يذكر المنظم الصراحة في نظام الشركات التجارية ضابط واضح وصريح للتفرقة بين شركات التضامن التجارية وشركات التضامن المدنية.

3- تعديل نص المادة 45 (اذا انضم شريك جديد إلى الشركة ... كان مسؤولا شخصيا في جميع أمواله عن ديون الشركة السابقة واللاحقة لإنضمامه حيث نرى أن الشريك الجديد لا يجب أن يكون مسؤول عن الديون السابقة لإنضمامه.

قائمة المراجع

أولا:

- أحمد، ابراهيم سيد احمد (1999)، العقود والشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر.
- إلياس ناصيف(1994)"موسوعة الشركات التجارية شركة التضامن"، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية.
- البارودي، علي (1977)مبادئ القانون التجاري والبحري، دار مطبوعات الجامعة ، الاسكندرية.
- بربري ، محمود مختار (1987) قانون المعاملات التجارية ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- بلولة، الطيب (2008) ترجمة محمد بن بوزة، قانون الشركات، دار برتي للنشر، الجزائر.
- حوا، حسن حبيب (1972)قانون الشركات في الاردن ، معهد البحوث والدراسات العربية.
- الخولي، اكثم امين (1968) قانون التجارة اللبناني، ج ٢، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بيروت.
- دويدار، هاني (2008) التنظيم القانوني للتجارة "الملكية" التجارية والصناعية، الشركات التجارية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى.
- رضوان ، مصطفى (1958)الفقه والقضاء في القانون التجاري ، ط 1 ، منشأة المعارف،الاسكندرية.
- السليم، يوسف (١٤٣١-١٤٣٢هـ). أحكام الشريك القاصر في شركة التضامن رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء.
- فضيل، نادية (2002) أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري(شركات الاشخاص) ،دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- فودة، عبد الحكم (1995) شركات الاشخاص على ضوء الفقه وقضاء النقض . دار الفكر الجامعي . الاسكندرية .
- القرني، محمد بن علي بن محمد (2022)، "النظام التجاري السعودي" بين نظريتي الذاتية ووحدة النظام الخاص: دراسة مقارنة، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم،15(4)2221.
- القليوبي، سميحة (1992) الشركات التجارية، دار النهضة العربية ، ط3،

- القليوبي، سميحة (2005) القانون التجاري نظرية التاجر الشركات التجارية الأوراق التجارية، عمليات البنوك"، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح.
- المجولة، سجى عطا علي (2022). إخراج الشريك في شركة التضامن وفق أحكام قانون الشركات الأردني، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، جامعة الحسين بن طلال، 8(1)103.
- محمد، علاء عمر (2019). الإتفاق على إعفاء الشريك الخارج من المسؤولية في الشركة التضامنية: مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، (34) 51 – 98
- محمد، علاء عمر (2019). الإتفاق على إعفاء الشريك الخارج من المسؤولية في الشركة التضامنية: مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، (34)، 57.
- منذر ،الفضل (1996) النظرية العامة للالتزامات بدون طبعة. الجزء الأول : دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان .

الأنظمة:

- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 12/1/ 1443هـ قرار مجلس الوزراء رقم (678) وتاريخ 1443/11/29هـ
- النظام التجاري (نظام المحكمة التجارية) الصادر بمرسوم ملكي رقم م / 2 وتاريخ 15 / 1 / 1390هـ
- قانون الشركات التجارية (العماني) الصادر بمرسوم سلطاني رقم (18) لسنة 2019م.
- نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78 بتاريخ 19 / 9 / 1428 قرار مجلس الوزراء رقم 303 بتاريخ 19 / 9 / 1428هـ
- نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩٣ بتاريخ 1441/8/15هـ
- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ 1435/1/22هـ